Global Al Hub Law	نظام المركز العالمي للذكاء الاصطناعي
Part 1: General Provisions	الباب الأول: أحكام عامة
Article 1: Definitions	المادة الأولى: التعريفات
The following words and phrases, wherever mentioned in this Law, shall have the meaning assigned thereto, unless the context requires otherwise:	يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:
Kingdom: The Kingdom of Saudi Arabia.	المملكة :المملكة العربية السعودية.
Law: Global Al Hub Law.	النظام: نظام المركز العالمي للذكاء الاصطناعي.
Competent Authority : The entity or entities designated as such by a resolution of the Council of Ministers.	الجهة المختصة: الجهة أو الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.
Private Hub: A data centre (or an isolated and clearly demarcated part of a data centre) located in the Kingdom that is exclusively dedicated to hosting the data, applications, infrastructure and services of a Guest Country, for the sole use of such Guest Country and according to the laws and regulations applicable in such Guest Country, to be operated as and enjoying the benefits provided pursuant to this Law.	المركز الخاص: مركز بيانات -أو جزء محدد منه ومعزول عن بقية أجزاء المركز مقرّه في المملكة، ويخصص للاستخدام الحصري للدولة الضيف وفقاً للأنظمة واللوائح التي تنطبق فيها وذلك لغرض استضافة خدماتها وبياناتها وتطبيقاتها وبنيتها التحتية، وعلى أن يكون تشغيله وتمتعه بالمزايا الواردة في هذا النظام وفقاً للأحكام الواردة فيه.
Extended Hub : A data centre (or an isolated and clearly demarcated part of a data centre) located in the Kingdom that is dedicated to hosting the data, applications, infrastructure and services of an Operator that wishes to operate in such data centre (for itself or its own subscribers) according to the laws and regulations applicable in the relevant Guest Country, to be operated as and enjoying the benefits provided pursuant to this Law.	المركز الممتد: مركز بيانات -أو جزء محدد منه ومعزول عن بقية أجزاء المركز مقرّه في المملكة، ويخصص لاستخدام المشغل وفقاً للأنظمة واللوائح التي تنطبق في الدولة الضيف، وذلك لغرض استضافة خدماته وبياناته وتطبيقاته وبنيته التحتية، سواء كان ذلك لمصلحته أو لمصلحة مشتركيه، وعلى أن يكون تشغيله وتمتعه بالمزايا الواردة في هذا النظام وفقاً للأحكام الواردة فيه.
Virtual Hub: A data centre (or an isolated and clearly demarcated part of a data centre) located in the Kingdom that is used by a Service Provider to host the data, applications and services of its Customers, where such data, applications and services are subject to the laws and regulations applicable in a Designated Foreign State in accordance with this Law.	المركز الافتراضي: مركز بيانات -أو جزء محدد منه ومعزول عن بقية أجزاء المركز- مقرّه في المملكة، يستخدمه مزود الخدمة لغرض استضافة خدمات وبيانات وتطبيقات عملائه وتخضع للأنظمة واللوائح التي تنطبق في الدولة الأجنبية المحددة وفقا لأحكام هذا النظام.

الدولة الضيف: دولة أجنبية تبرم اتفاقية ثنائية مع المملكة لإنشاء مركز خاص أو مركز ممتد وفقاً لأحكام هذا النظام.
المشغل: طرف يبرم اتفاقية مع الجهة المختصة لتشغيل مركز ممتد وذلك بحسب ما يتفق عليه مع الدولة الضيف.
الدولة الأجنبية المحددة: الدولة أو الدول الأجنبية المعتمدة والتي يخضع محتوى العميل في المركز الافتراضي للأنظمة واللوائح التي تنطبق فها وفقا لأحكام هذا النظام.
مزوّد الخدمة: جهة تأسست في المملكة وتعمل فها ومخولة بتقديم خدمات المركز الافتراضي بموجب أحكام هذا النظام.
العميل: طرف أبرم عقد مع مزوّد خدمة للاستفادة من خدمات المركز الافتراضي.
محتوى العميل: أي برمجيات أو تطبيقات أو بيانات أو نصوص أو ملفات صوتية أو مرئية أو صور يخزنها العميل أو مستخدموه النهائيون أو ينقلها أو يعالجها عبر المركز الافتراضي، بأي شكل من الأشكال.
الاتفاقية الثنائية: اتفاقية تبرم بين المملكة والدولة الأجنبية لأغراض هذا النظام وخاضعة للأنظمة الدولية.
الاتفاقية: أي اتفاقية بين الجهة المختصة والمشغل أو مزود الخدمة تبرم لأغراض هذا النظام.
المادة الثانية: أهداف النظام
يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. تعزيز مكانة المملكة ودورها كمركز رقمي عالمي وكقائد فعال ومؤثر في الاقتصاد الرقمي على المستوى الإقليمي والعالمي من خلال توفير بيئة جاذبة
للحكومات والقطاع الخاص لتطوير وتبّني التقنيات الحديثة للاستخدامات السلمية.

2. Maximize the benefit of the Kingdom's strategic geographical location connecting three continents to	2. تعظيم الاستفادة من الموقع الجغرافي الاستراتيجي للمملكة الذي يربط بين
offer technology solutions for the benefit of global	ثلاث قارات لتقديم الحلول التقنية للأعمال والمستهلكين العالميين بما يعزز
business and consumers in a way that enhances	الوصول إلى تلك التقنيات ويسد الفجوة الرقمية بطريقة مستدامة.
access to technology and bridges the digital divide in a sustainable manner.	
a sastamasic marmor.	
3. Facilitate the establishment of sovereign data	3. تمكين إنشاء مراكز بيانات سيادية لغرض تعزيز العلاقات الثنائية مع الدول
centres that strengthen bilateral relationships with foreign states, hyperscalers and other digital service	والشركات العالمية ومزودي الخدمات الرقمية من خلال دعم استمرارية
providers by offering continuity of service, data	الخدمات والسيادة على البيانات خارج الحدود وتعزيز الأمن والبنية التحتية
sovereignty beyond borders, enhanced security and future-proofed digital infrastructure.	الرقمية المستدامة.
<u> </u>	
4. Support innovation, entrepreneurship and	4. دعم الابتكار وريادة الأعمال والبحث والتطوير في التقنيات المتقدمة في
research and development in advanced technologies within the Kingdom by broadening opportunities to	المملكة من خلال توسيع فرص المشاركة في الاقتصاد الرقمي.
participate in the digital economy.	
Part 2: Private Hub	الباب الثاني: المركز الخاص
	<u> </u>
Article 3: Establishment of Private Hub	المادة الثالثة: إنشاء المركز الخاص
1. No Private Hub may be operated in the Kingdom	 لا يجوز تشغيل أي مركز خاص في المملكة إلا بموجب أحكام هذا النظام.
without applying the provisions of this Law.	
2. The Competent Authority is authorized to enter	2. للجهة المختصة الشروع في التباحث مع الدول الضيف المحتملة لغرض
into discussions with prospective Guest Countries	تحفيزها على إبرام اتفاقيات ثنائية مع المملكة لدعم إنشاء المركز الخاص،
with regard to the entry into Bilateral Agreements	ويشمل ذلك التباحث بشأن أي جوانب مالية أو تشغيلية ذات صلة.
with the Kingdom to support the establishment of a Private Hub, including any other obligation or any	7 7 2 22 7 5 2 7 2 5 7 2 6 7 2 2 2 7 2 5 7 5
operational or financial consideration for the same.	
3. Upon the recommendation of the Competent	 للمملكة -بناء على توصية من الجهة المختصة ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات
Authority, the Kingdom may, pursuant to the	الصلة- إبرام الاتفاقيات الثنائية مع الدول المشار إلها في الفقرة (2) من
applicable laws, execute the Bilateral Agreements with Guest Countries referred to in Paragraph (2) of	هذه المادة لإنشاء المركز الخاص بموجب أحكام هذا النظام.
this Article to establish any Private Hub pursuant to	
this Law.	
Article 4: Operation of Private Hub	المادة الر ابعة: تشغيل المركز الخاص
Each Guest Country shall manage the operation	 على الدولة الضيف تشغيل المركز الخاص بما يحقق أغراض هذا النظام
of the data centre(s) identified as a Private Hub	وعلى نحو يتفق مع شروط الاتفاقية الثنائية، وتتحمل الدولة الضيف
according to the objectives of this Law and subject to the terms of the Bilateral Agreement and under its full	وعلى تعويتس مع سروك الانصابية التدلية، وتتعمل الدونة الطبيسا المسؤولية الكاملة عن إدارتها وتشغيلها.
responsibility and liability.	المسوونية الخامنة عن إداريها وتسعيبها.

The Kingdom shall recognize appropriate 2. تمنح المملكة الحصانات والامتيازات المناسبة لموظفي المركز الخاص ومقرّه immunities and privileges for the staff, premises, واتصالاته وبياناته وحزمه التقنية، بما يتوافق مع أطر ومبادئ المعاهدات communications, data and technology stack of the الدولية ذات العلاقة ووفقاً للاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدولة الضيف. Private Hub within the parameters and consistent with the principles of the relevant international treaties, in accordance with the Bilateral Agreement concluded with the Guest Country. 3. The Kingdom shall provide each Private Hub with 3. توفر المملكة للمركز الخاص الحماية وشبكة الاتصالات والموارد اللازمة بما the necessary protection, connectivity and resources يمكنه من استمرار أعماله، وفقًا لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية ذات to ensure the continued operation of each Private العلاقة والاتفاقية الثنائية المبرمة مع الدولة الضيف. Hub, in accordance with its obligations under applicable international treaties and the Bilateral Agreement concluded with the Guest Country. 4. The Guest Country shall ensure: 4. تضمن الدولة الضيف ما يلى: (a) that the operation of the Private Hub complies تشغيل المركز الخاص بما يتوافق مع القوانين الدولية ذات with requirements of applicable of العلاقة، وتتحمل الدولة الضيف مسؤولية ذلك أمام المملكة international law, and the Guest Country shall bear full responsibility for the same before the والمجتمع الدولي. Kingdom and the international community; (b) that the operation of the Private Hub shall not عدم استخدم المركز الخاص بأى طريقة تتعارض مع أهداف (中) be used in any manner incompatible with the هذا النظام. purpose of this Law; (c) full compliance with any international الالتزام الكامل بأي قيود مفروضة على استيراد أو استخدام أي (7) restrictions on the import or use of any data, بيانات أو أجهزة أو برمجيات أو تقنية أخرى داخل المركز hardware, software or other technology within الخاص، بما في ذلك ضوابط التصدير المعمول بها ومتطلبات the Private Hub, including applicable export controls and licensing requirements; and (d) full cooperation with the Kingdom's التعاون الكامل مع الجهات ذات العلاقة في المملكة لضمان (7) authorities to ensure that the Private Hub استمرار المركز الخاص في دعم البنية التحتية الرقمية للمملكة continues to support (and does not disrupt) the Kingdom's digital infrastructure, in وفقاً للاتفاقية الثنائية المبرمة، وألا يكون له أي تأثير سلبي علها. accordance with the Bilateral Agreement concluded with the Guest Country. 5. The relevant authorities or emergency services in 5. للجهات المعنية وخدمات الطوارئ في المملكة حق دخول أي مركز خاص أو the Kingdom may enter any Private Hub or Extended مركز ممتد واتخاذ أي إجراءات وتدابير وقائية أو احترازية فورية في حالات Hub and take any immediate protective or الحريق أو الفيضانات أو الكوارث الطبيعية أو في حالات الطوارئ العامة أو precautionary measures in cases of fire, flood, or other threat or national emergency requiring such في حال وجود تهديدات أو مخاطر تستدعى اتخاذ تلك الاجراءات، وبكون measures in accordance with the applicable ذلك وفق أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتفاقية الثنائية وأنظمة international treaties, the laws of the Kingdom, the Bilateral Agreement with the Guest Country, and any المملكة وأي أنظمة أخرى معمول بها. other applicable laws.

Part 3: Extended Hub	الباب الثالث: المركز الممتد
Article 5: Establishment of Extended Hub	المادة الخامسة: إنشاء المركز الممتد
No Extended Hub may be operated in the Kingdom without applying the provisions of this Law.	1. لا يجوز تشغيل أي مركز ممتد في المملكة إلا بموجب أحكام هذا النظام.
2. The Competent Authority is authorized to enter into discussions with:	 للجهة المختصة الشروع في التباحث مع الجهات التالية:
(a) prospective Guest Countries with regard to the entry into Bilateral Agreements with the Kingdom to support the establishment of an Extended Hub; and	(أ) الدول الضيف المحتملة لغرض تحفيزها على إبرام اتفاقيات ثنائية مع المملكة لدعم إنشاء المركز الممتد.
(b) prospective Operators with regard to the entry into an Agreement with the Competent Authority to support the management and operation of an Extended Hub,	(ب) المشغلين المحتملين من أجل التباحث بشأن إبرام اتفاقيات معهم لدعم إدارة وتشغيل المركز الممتد.
including, in each case, any other obligation or any operational or financial consideration for the same.	على أن يشمل ذلك التباحث بشأن أي جوانب مالية أو تشغيلية ذات صلة.
3. Upon the recommendation of the Competent Authority, the Kingdom may, pursuant to the applicable laws execute the Bilateral Agreements with Guest Countries referred to in Paragraph (2)(a) of this Article to establish any Extended Hub pursuant to this Law.	 المملكة -بناء على توصية من الجهة المختصة ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة - إبرام الاتفاقيات الثنائية مع الدول المشار إليها في الفقرة 2(أ)من هذه المادة لإنشاء المركز الممتد بموجب أحكام هذا النظام.
4. Pursuant to the approval of the Council of Ministers and the execution of a Bilateral Agreement with the Guest Country, the Competent Authority may conclude an Agreement with Operators referred to in Paragraph (2)(b) of this Article.	4. تبرم الجهة المختصة الاتفاقيات ذات الصلة مع المشغلين المشار إليهم في الفقرة 2 (ب) من هذه المادة، وذلك بناءً على موافقة مجلس الوزراء وبعد إبرام الاتفاقية الثنائية مع الدولة الضيف ذات العلاقة.
Article 6: Operation of Extended Hub	المادة السادسة: تشغيل المركز الممتد
1. Each Operator shall manage the operation of the data centre(s) identified as an Extended Hub according to the objectives of this Law and subject to the terms of such an Agreement and under its full responsibility and liability.	1. يلتزم كل مشغل بإدارة مركز أو مراكز البيانات ذات العلاقة والتي حددت كمركز ممتد بما يحقق أغراض هذا النظام وعلى نحو يتفق مع شروط الاتفاقية المبرمة مع الجهة المختصة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن إدارتها وتشغيلها.
2. Each Guest Country shall guarantee the compliance of all Operators of its Extended Hub with applicable laws and regulations, including a commitment to apply international best practices for	2. تضمن الدولة الضيف تقيد مشغلي المركز الممتد ذي العلاقة بالأنظمة واللوائح التي تنطبق فها، ويشمل ذلك التزام المشغلين بتطبيق

data protection, cybersecurity and the provision of data centre related services.	أفضل الممارسات الدولية لحماية البيانات والأمن السيبراني وتقديم الخدمات
data centre related services.	المتعلقة بمراكز البيانات.
3. Unless otherwise stated or modified pursuant to	3. تطبق على المركز الممتد أحكام المادة (الرابعة) من هذا النظام، وذلك
any applicable Bilateral Agreement, the provisions of Article 4 of this Law which are applicable to the	فيما ما لم يرد به نص خاص في أي اتفاقية ثنائية مبرمة وفقاً لأحكام هذا
Private Hub shall apply to Extended Hub.	النظام.
4. Without prejudice to Paragraph (1) of this Article, any Operator operating or providing services within	4. دون الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة، يخضع المشغل لأحكام هذا
the Kingdom outside the Extended Hub shall be	النظام وأي أنظمة أو لوائح أخرى معمول بها في الملكة عند تشغيل أو تقديم
subject to and shall comply with this Law and any other laws of the Kingdom in relation to the provision	خدماته في المملكة خارج نطاق المركز الممتد، مالم يقرر مجلس الوزراء إعفاءه
of such services in the Kingdom, unless otherwise exempted by the Council of Ministers.	من أي منها.
Part 4: Virtual Hub	الباب الر ابع: المركز الافتراضي
Article 7: Establishment of Virtual Hub	المادة السابعة: إنشاء المركز الافتراضي
1. No Virtual Hub may be operated in the Kingdom	1. لا يجوز تشغيل أي مركز افتراضي في المملكة إلا بموجب أحكام هذا
without applying the provisions of this Law, and each Service Provider approved pursuant to this Article	النظام، ويحق لكل مزود خدمة معتمد بموجب أحكام هذه المادة تشغيل
shall be entitled to operate its data centre(s) in the	مراكز البيانات المرتبطة به في المملكة كمركز افتراضي.
Kingdom as a Virtual Hub.	
2. The Competent Authority is authorized to enter into discussions with:	 للجهة المختصة الشروع في التباحث مع الجهات التالية:
(a) foreign governments or other relevant	(أ) الحكومات أو السلطات الأجنبية -عند الحاجة- لدعم تشغيل المركز
authorities, as necessary, to support the operation of a Virtual Hub granting data	الافتراضي بمنحها السيادة على البيانات وفقا لأحكام هذا النظام؛
sovereignty to a foreign state in accordance with this Law; and	
(b) prospective Service Providers with regard to	(ب) مزوّدي الخدمات المحتملين لتشغيل المركز الافتراضي واقتراح الدولة
the operation of a Virtual Hub and to nominate Designated Foreign States,	الأجنبية المحددة.
including, in each case, any other obligation or any operational or financial consideration for the same.	على أن يشمل ذلك التباحث بشأن أي جوانب مالية أو تشغيلية ذات صلة.
3. Pursuant to the approval of the Council of	 تعتمد الجهة المختصة -بناء على موافقة مجلس الوزراء - ووفقاً للأنظمة
Ministers in accordance with applicable laws, the Competent Authority shall approve:	المعمول بها ما يلي:
(a) each Designated Foreign State; and	(أ) الدولة الأجنبية المحددة.
(b) each Service Provider and its associated Virtual Hub.	(ب) مزودّي الخدمات والمراكز الافتراضية المرتبطة به.

4. If a Service Provider has more than one data centre in the Kingdom, the approval of a Virtual Hub pursuant to Paragraph (3)(b) of this Article (or cancellation thereof) shall apply to all data centres of that Service Provider unless otherwise specified in the corresponding notice.

إذا كان لمزوّد الخدمة أكثر من مركز بيانات في المملكة، فإن الاعتماد المشار إليه في الفقرة 3 (ب) من هذه المادة أو إلغاؤه يشمل جميع هذه المراكز، ما لم ينص على خلاف ذلك في قرار الاعتماد أو الإلغاء.

Article 8: Operation of Virtual Hub

المادة الثامنة: تشغيل المركز الافتراضي

- 1. Any Customer Content stored, transmitted or processed within a Virtual Hub shall be subject to the laws applicable in the Designated Foreign State in which the Customer is domiciled or incorporated.
- يخضع محتوى العميل المخزن أو المعالج أو المنقول في المركز الافتراضي لأحكام الأنظمة واللوائح التي تنطبق في الدولة الأجنبية المحددة والتي تكون موطناً للعميل أو مكان تأسيسه.
- 2. Any Customer Content stored, transmitted or processed within a Virtual Hub shall be subject to the exclusive jurisdiction, responsibility and liability of the الدولة الأجنبية المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وبكون لها competent courts and public authorities of a Designated Foreign State as set out in Paragraph (1) of this Article. Such courts and authorities are specifically authorized to:
- يخضع محتوى العميل المخزن أو المعالج أو المنقول في المركز الافتراضي للاختصاص القضائي الحصري ومسؤولية المحاكم والسلطات المختصة في على وجه الخصوص ما يلي:
 - (a) exercise appropriate oversight, investigation and enforcement powers in respect of the Customer Content: and
- (أ) ممارسة صلاحيات الرقابة والتحقيق والتنفيذ فيما يتعلق بمحتوى العميل.
- (b) issue valid and binding orders to the Service Provider or the relevant Customer or the Customer's end users, in accordance with the laws of the Designated Foreign State, concerning the Customer Content, including orders for providing access, disclosure, preserving or maintaining the integrity of the Customer Content.
- (ب) إصدار أوامر وأحكام نافذة وملزمة لمزوّد الخدمة أو العميل المعني أو عملائه النهائيين فيما يتعلق بمحتوى العميل وذلك وفقأ لأحكام الأنظمة واللوائح المشار لها في البند (1) من هذه المادة ، بما في ذلك إتاحة المحتوى أو الكشف عنه أو حفظه أو الإبقاء على سلامته أو أي أمر آخر بتعلق به.
- 3. The competent judicial authorities in the Kingdom (each in their respective capacity according to the laws of the Kingdom) shall, if requested by a competent court or a public authority of a Designated Foreign State following the relevant procedures. support the enforcement of any executable order from such Designated Foreign State that is (i) final and not subject to further appeal subject to the laws and procedures of the issuing authorities, (ii) issued by a court or public authority pursuant to its powers under this Law, and (iii) relates to providing access, disclosure, preserving or maintaining the integrity of Customer Content or any matter in connection with Customer Content, in respect of which the competent
- على المحاكم والجهات القضائية -في حدود صلاحياتها- تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية واجبة النفاذ الصادرة من المحاكم أو السلطات المختصة في الدولة الأجنبية المحددة وذلك بناءً على طلب يقدم من تلك الجهات وفقاً للإجراءات المعمول بها، وبعد التحقق مما يأتي:
- (أ) أن المحاكم أو السلطات الأجنبية التي أصدرت الأمر أو الحكم تختص بسلطة إصداره بموجب أحكام هذا النظام.
- (ب) أن الأمر أو الحكم أصبح نهائياً غير قابل للطعن وفقاً لأنظمة واجراءات الجهة المصدرة له.

judicial authorities have power under the laws of the Kingdom.	(ج) أن يتعلق الأمر أو الحكم بمحتوى العميل، بما في ذلك إتاحة المحتوى أو الكشف عنه أو حفظه أو الإبقاء على سلامته أو أي أمر آخر يتعلق به.
4. Subject to Paragraph (1) of this Article, each Service Provider shall continue to be subject to and shall comply with this Law and any other laws of the Kingdom unless otherwise exempted by the Council of Ministers.	4. مع مراعاة ماورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يخضع مزود الخدمة لأحكام هذا النظام وأي أنظمة أو لوائح أخرى معمول بها في المملكة، مالم يقرر مجلس الوزراء إعفاءه من أي منها.
5. Nothing in this Article shall prevent a party that is domiciled or incorporated in the Kingdom from receiving any services offered by a Service Provider via a data centre that has been approved as a Virtual Hub.	5. لا تمنع هذه المادة أي طرف مؤسس في المملكة أو تكون المملكة موطناً له من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مزود الخدمة من خلال مركز بيانات تم اعتماده كمركز افتراضي.
6. If the act of hosting or processing the Customer Content within the Kingdom constitutes, or any governmental or regulatory authority in the Kingdom reasonably considers that it could constitute, a harmful act against the Kingdom or any other state or a form of interference in the internal affairs of another state, the relevant authority reserves the right to take such action as may be available to it under the laws of the Kingdom or applicable international law.	6. لا يخل ما ورد في هذه المادة بقدرة الجهات الحكومية المعنية على اتخاذ الإجراءات المتاحة لها بموجب الأنظمة السارية في المملكة أو الأنظمة والاتفاقيات الدولية إذا أدت استضافة أو معالجة محتوى العميل داخل المملكة إلى الإضرار بالمملكة أو أي دولة أخرى أو التدخل في شؤونها الداخلية، سواء كان ذلك الضرر أو التدخل متحققاً أو يغلب تحققه بحسب تقدير تلك الجهات.
7. The Service Provider shall cooperate with the Competent Authority in relation to the implementation and monitoring of ongoing compliance with the provisions of this Law.	 على مزود الخدمة التعاون مع الجهة المختصة لتنفيذ أحكام هذا النظام ومتابعة الالتزام به.
Part 5: Final Provisions	الباب الخامس: أحكام ختامية
Article 9: Termination	المادة التاسعة: الإنهاء
1. The Council of Ministers or its delegate may order the termination of any Agreement, Bilateral Agreement or other arrangements entered into pursuant to this Law or cancellation of any approval hereunder to protect the Kingdom's safety, national security, and sovereignty, or if the Kingdom ceases to enjoy diplomatic relations with such Guest Country or Designated Foreign State.	1. لمجلس الوزراء أو من يفوضه إنهاء أي اتفاقية أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر تم بموجب أحكام هذا النظام أو إلغاء أي اعتماد لدولة أجنبية محددة وذلك لغرض حماية سلامة المملكة وأمنها الوطني وسيادتها، أو إذا لم تعد للمملكة علاقات دبلوماسية مع الدولة الضيف أو الدولة الأجنبية المحددة ذات العلاقة.
2. The Council of Ministers or its delegate shall take into account any mechanisms related to the termination set out in Paragraph (1) of this Article, as provided for in an Agreement, a Bilateral Agreement,	2. يراعي مجلس الوزراء أو من يفوضه عند إنهاء أي اتفاقية أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر بموجب الفقرة (1) من هذه المادة آليات الإنهاء

or other arrangements. The termination will also be subject to the following:	المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات والعقود والترتيبات، وعلى أن يخضع ذلك الإنهاء لما يلي:
(a) the privileges granted under this Law shall continue to be applicable in respect of any Private Hub or Extended Hub for the period specified in the relevant Bilateral Agreement with such Guest Country; and	(أ) تستمر الامتيازات الممنوحة بموجب أحكام هذا النظام للمركز الخاص أو المركز الممتد للمدة المحددة في الاتفاقية الثنائية مع الدولة الضيف.
(b) where the designation of any Virtual Hub or the approval of a Designated Foreign State is cancelled under the foregoing, the provisions of this Law shall continue to be applicable in respect of such Virtual Hub for a period of [one hundred and twenty days] following the effective date of the said cancellation or such longer period as may be specified in such notice.	(ب) تستمر الامتيازات الممنوحة بموجب أحكام هذا النظام للمركز الافتراضي إذا تم إلغاؤه أو إلغاء اعتماد الدولة الأجنبية المحددة وذلك لمدة [مائة وعشرين يوماً] تبدأ من تاريخ سربان الإلغاء المذكور، أو أي فترة أطول يتم تحديدها في قرار الإلغاء.
Article 10: Obligations of the Competent Authority	المادة العاشرة: التزامات الجهة المختصة
In addition to any other obligations set out in this Law, the Competent Authority shall:	 بالإضافة إلى أي التزامات أخرى منصوص عليها في هذا النظام، تقوم الجهة المختصة بما يلي:
(a) maintain a register of:	أ- تحتفظ الجهة المختصة بسجل يتضمن:
i. each Private Hub, Extended Hub and Virtual Hub;	1) كل مركز خاص ومركز ممتد ومركز افتراضي.
ii. each Guest Country, Operator and Service Provider; and	2) كل دولة ضيف ومشغل ومزوّد خدمة
iii. the associated Agreements or Bilateral Agreements relating thereto; and	3) الاتفاقيات والاتفاقيات الثنائية
(b) periodically obtain from each Designated Foreign State a summary of orders issued against Service Providers under this Law.	ب- على الجهة المختصة الحصول بشكل دوري على ملخص الأوامر الصادرة ضد مزودي الخدمات من كل دولة أجنبية محددة وفقاً للمادة الثامنة من هذا النظام.
Article 11: No derogations	المادة الحادية عشرة: عدم الاخلال
1. Nothing in this Law shall derogate from any additional protection or privileges provided under other laws, international bilateral or multilateral agreements, treaties or conventions in force in the Kingdom.	1. لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بأي حكم يمنح مزايا أو يقرر حماية أفضل، ينص عليها نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

2. Nothing in this Law should be interpreted to prejudice the Kingdom's safety, national security, diplomatic relations or sovereignty.	 لا يفسر أي حكم من أحكام هذا النظام على نحو يمس بسلامة المملكة أو أمنها الوطني أو علاقاتها الدبلوماسية أو سيادتها.
Article 12: Closing provisions	المادة الثانية عشرة: أحكام ختامية
1. The relevant government entities, judicial authorities and public bodies shall cooperate with the Competent Authority to facilitate the implementation of this Law.	1. على الجهات الحكومية والجهات العامة والمحاكم ذات العلاقة التعاون مع الجهة المختصة لتمكين تنفيذ أحكام هذا النظام.
2. Without prejudice to any Bilateral Agreements entered into with any Guest Country, the Council of Ministers or its delegate may issue within the parameters of this Law any regulations, rules, licenses or any other instrument or enter into any arrangement to facilitate the implementation of this Law.	2. لمجلس الوزراء إبرام أي اتفاقيات أو إصدار أي لوائح أو قواعد أو تراخيص أو أي أدوات نظامية أخرى لإنفاذ أحكام هذا النظام دون الإخلال بأي اتفاقيات ثنائية مبرمة مع أي دولة ضيف، وللمجلس تفويض ذلك لمن يراه.
3. This Law shall supersede any prior law relevant to the subject matter and shall not be amended, replaced or repealed except by express reference to this Law in any subsequent law.	3. يحل هذا النظام محل أي نظام سابق له يتعارض معه وذي صلة بموضوعه، ولا تعدل أو تلغى أي من أحكام هذا النظام إلا بالإشارة الصريحة إليه في نظام لاحق.
4. This Law shall apply after sixty days from the date of its publication in the Official Gazette.	4. يعمل بالنظام بعد ستين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.